بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

State of Kuwait
Civil Service Commission

الاشارة :

Ref. :

التاريخ : ٢٠٠٥/٨/١٣

Date :

تعميم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
الضوابط اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بمنح
الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي
مكافأة مالية شهرية (زيادة بالمرتبات)

يود ديوان الخدمة المدنية إحاطة كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بأن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح زيادة في المرتبات للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات بواقع "٥٠" دينار شهريا.

كما أن مجلس الخدمة المدنية قد أصدر قراره رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على الموظفين الحكوميين (مرفق نسخة عنه).

لذلك يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما يأتي :-

أولاً : تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار اليه ومراعاة ما ورد به من شروط.

ثانياً : أن لا يتأثر الكويتيين المستحقين لبدل إيجار بهذه الزيادة (حسب المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء).

ثالثا : تحمل هذه الزيادة على البدلات والعلاوات في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية – وما يقابلها في الميزانيات المستقلة.

برجاء مراعاة ما تقدم والتقيد بتنفيذه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان

مرفقات :

- نسخة من قرار مجلس الوزراء [illegible]